منع ابن جميل والعباس وخالد فقال اما ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما العباس
هي علي ومثلها معها واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد حبس ادراعه واعتاده في سبيل الله فا
عتدر النبي صلى الله عليه وسلم على العباس وخالد مرة ان ابن جميل وما ينقمه الا انه كان فقيرا فاغناه الله
حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة مما اداها موتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا
ليس لال محمد منها شيء فاحل لاباخذها من المنع ولم يامر بقتله والاصل بكونه والقرآن و
الحديث المتقدم انما فيه القتال للناس حتى يفعلوا هذا والقتال انما هو لاطاعة الممتنع فاما
الواحد المقدور عليه فلا يحتاج الى قتال واما ما لا يكفر الاتاركه الصلاة وهو قول من سميناه من اصحا
بنا وغيرهم فكما روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة
فاخبر انه ليس بينه وبين الكفر الا تركها وهذا تخصيص لها بمنع ان يكون ما ترك غيرها كفرا وروى
الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب محمد لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة
ويحتجون على كفر تارك الصلاة بجحد كثير منه بعضا مشتركة بينها وبين ما كفر بغيرها منها قوله
تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وقال
لا يوسى بآياته الا الذين اذا بلغوا القرآن سجدوا لله وسبحوا بحمد ربهم ومن بلغه القرآن ولم يسجد لله فليس
بمؤمن وشبهها من بعضه الوجوه قوله تعالى لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وان منها
ان الله قرن بينها وبين اصل التصديق والايمان في مثل قوله تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو
خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا فوصف المنا
فقين بخداعه الله وبالصلاة مع الكسل وترك الصلاة ثم ذم الصلاة مع الكسل وجعل هذا من هو
جبات النفاق ومقتضياته التي تكون علامة عليه ودليلا عليه وذلك لانه قد كفر هذا في نعت المنا
فقين على سبيل الذم للمنافقين فلو كان مشتركا بينهم وبين المؤمنين لم يكن المنافقين مخصوصين بهذا
الذم وقال فلا اصدق ولا اصلى ولكن كذب وتولى ثم ذهب الى اهله يتمطى وقال اتلما اوحي اليكم من الكتاب
واقم الصلاة وقال والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة وقال اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا
وبكيا فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن
بالغيب واقاموا الصلاة واتبعوا فقد قال يوم يدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم
ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون وقد ثبت في الصحيحين من حديث
ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل حديث المورد وفيه فيأتيهم الله

لقطة الجواب من اصحاب الشافعي واحمد من يمنع بيعها الا لقطة لقطة وكثير من العلماء من اصحاب
مالك واحمد وغيرهم يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن
في العادة الا على هذا الوجه وبيعها لقطة فلقطة اما متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة عن لقطة
اذ كثير من ذلك يمكن لقاطه وناشره فيتبع الغنم بعد بيد وصلاحها وان كان بعضا للبيع
لم يخلق بعد ولم يبد ولهذا اذا بدا بعضا صلاح البعض فانه صلاح لباقيها باتفاق العلماء ويكون
صلاحا لما لم يبد فيما ذكر النوع في اظهر قولي العلماء وقول الجمهور هم بل يكون صلاحا
لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بان يباع جميعه في احد قولي العلماء وهذه المسايل وغيرها
مما ذكرناه في هذا الجواب مبسوطة في غير هذا والله اعلم

هل انت مقر بوجوبها او جاحد لها هذا لم يعهد على الخلفاء والصحابة بحال بل قال الصديق رضي الله عنه والله لو
منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فجعل المبيح للقتال
مجرد منع الزكوة لا جحد الوجوب وقد روي ان طوايف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها
ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي قتل قتالهم وسبي ذراريهم ومع هذا فانهم
لم يحكموا بالردة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعهم اهل الردة وكما هي اعظم فضايل الصديق عند هم
ان ثبته الله حتى قاتل هو لا غير ولم يتكل على قتالهم ويتوقف فيه كما توقف فيه غيره مثل عمر وغيره حتى
ناظرهم الصديق فرجعوا الى قوله وقاتلوهم معه واما قتال المرتدين بنبوة مسيلمة الكذاب ومن جرى مجراه
الاقرار بالشهادتين فهو لا يقع بينهم نزاع اصلا في قتالهم وانما نازعوا في قتال مانعي الزكوة لما جعلوا
على قتالهم وهذه الحجة هي حجة القول الذي يقول ان قاتل الامام جاحدها كفروا فلا قتال ولا دخال
في اهل الردة قد ثبت بالاتفاق الصحابة المستند الى نصوص الكتاب والسنة بخلاف من يقاتل الامام
في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب على الصدقة فقيل
منع

تعالى في الصورة التي يعرفون فيقولون انا ربكم فيقولون انت ربنا ويخرون له سجدا ويبقى كل من
كان يسجد رياء وسمعة فيصير ظهره مثل الطبق وفي رواية فيأتيهم الله فقد دل الكتاب والسنة على
ان من امتنع من السجود لله خالصا لوجه سجد رياء في الدنيا فلا يكون يومئذ القيم ممنوعا من السجود مع
المنافقين وايضا فان تخصيص في القرآن عايد الى الكفار فقد علم ان الذين دعوا الى السجود فلم
يستطيعوا منه كفار وشيء مما في بعض الوجوه قوله واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وويل يومئذ
للمكذبين ولا يقال هذه مختصة بمن كذب بالوجوب لانا نبين ان نفس الفعل داخل في التصديق
وان من صدق بلسانه ولم يعمل بما قال فهو من المكذبين ايضا وايضا فقوله تعالى ولله يسجد من
في السموات ومن في الارض طوعا وكرها والظل بالغدو والآصال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن
يهن الله فما له من مكرم فعلم ان من لم يسجد لله فقد حق عليه العذاب وان الله مهينه ولا مكرم له
ثم قال هذان خصمان اختصموا في ربهم والاشارة الى المذكورين اما جحدوا والنار كونا ثم قال فالذين
كفروا قطعت لهم ثياب من نار وهذا يدل على ان الذين لا يسجدون لله هم خصم للمؤمنين الساجدين
جدين لله وانهم الذين كفروا وايضا فالصلاة لها شأن ليس لغيرها من الاعمال فانها مأمور بها في اول سورة
نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها واسجد واقترب وفي آخرها فاسجد واقترب ومنها نهي
عن الصلاة وقد روي في حديث يعيش الكذاب
الاعمال والصلوات الخمس فان الله افترضها ليلة المعراج مخاطبا بها رسوله ليجعل بينه وبينه
رسولا من الملائكة تلك الليلة فرضت الخمس واما الامر باصل الصلاة فكان من اول البعثة
وذلك في احاديث المعراج التي في الصحاح والسنن والمسانيد مثل حديث قتادة عن انس بن
مالك عن مالك بن صعصعة وحديث الزهري عن انس عن ابي ذر وحديث شريك بن عبد الله بن
انس وحديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة وابن عباس وابي حبة
وايضا فان الله يقرنها بكل اصل من اصول الاسلام اذا ذكر الاصل ذكرت معه فقد ذكر الزكاة
والصدقة في غير موضع وقرنها بالصلاة وذكر الصبر في غير موضع وقرنه بالصلاة وذكر النسك
والهدي وقرنه بالصلاة وايضا فان الله يفتتح بها الاعمال الصالحة ويختم بها كما في سورة المؤمنين
وسأل سايل وايضا فان الله يخصها بالذكر مع الاسم العام الذي يتناولها وغيرها كقوله انا ما
اوحينا اليك من الكتاب واقم الصلاة وقوله والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة وقوله

فاعبدني واقم الصلاة لذكري وهذا كله نظير ما يفعل باصل الايمان مما اقترنه بالاعمال التي لا
تقبل الا بالايمان وايضا ففي اخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب عليه العبد من
عمله وجوارحه يقعد من الدين فعلم انها اصل الدين الذي من ذهب ذهب جميع الدين وايضا
فقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها
فقد كفر وهذا نص والنبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتال الائمة المتأمرين قال لا ما صلوا وفي الحديث
قالوا الا نقاتلهم قال لا الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان فعلم ان ترك الصلاة كفر
بواح فيه برهان من الله وايضا فانه اجماع الصحابة او كالاجماع منهم ففي صحيح البخاري عن عمر انه لا حظ
لمن طعن الصلاة فقال لجهل ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وقال ابن مسعود لو تركوها
لكانوا كفارا وايضا فقد ثبت في اصول السنة ان الدين والايمان قول وعمل فما لم يكن ترك شيء من
العمل كفرا لم يكن العمل من اصول الايمان بل من فروعه واما ما لم يكفر تاركه الصلاة ايضا وهو
اختيار طايفة من اصحابنا كابن بطة وابي محمد وطول فعدد تلك العلامات فمن قال لا اله الا الله وفعل
كما اخر كلامه لا اله الا الله وفعل ما مات وهو يعلم انه لا اله الا الله وهو يكفر وما من كفر بشيء من القرآن
او بجحد وجوب الصلاة او غير هاتين الواجبات الظاهرة او استحل المحرمات الظاهرة او كذب
نبيا من الانبياء او بكتاب من الكتب او قتل نبيا او اهان المصحف او الكعبة او غير ذلك من الوجوه
الكبيرة من الاقوال والافعال فما كان جوابهم عن هذه الصورة كان هو جواب الاخرين مع
ان نصوص الكتاب والسنة واجماع الصحابة بينة في ان من لم يعمل فهو كافر ابين من الكفر في هذه
المواضع ومثل ما احتجوا به حديث عبادة بن الصامت الذي في السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند
الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له قالوا
فادخل النار تحت المشيئة والكافر لا يدخل تحت المشيئة وهذا الحديث لا حجة فيه فانه اوجب
لمن حافظ عليها الجنة وفي هذا الايجاب علم ما حافظ عليها هو فعلها في اوقاتها فانه
فعلها في اوقاتها لا يقتضي نفي فعلها بالكلية بل يدخل فيه ما فوتها وصلاها قضاء هكذا تأول
الصحابة والتابعون اذا ذكر فقالوا في قوله احفظوا الصلاة هو اخير هل على فعلها واوقاتها ولو تركوها
لكانوا كفارا ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الائمة الظلمة ما صلوا واخبر انهم يؤخرون الصلاة
عن وقتها وامر بفعلها في وقتها ثم اعادتها معهم فثبت بالكتاب والسنة والاجماع الفرق بين

تاركها ومعتقدها الذي هو ضد الحافظ عليها فان قيل قوله لم يحافظ عليها يدخل فيه التارك بالكلية
قيل ويدخل فيه سائر انواع الكفار مثل ما يدخل التارك فان ترك هذا مع علمه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرد الا تارك المحافظة فقط ولا يقال فلان ما يحافظ على الصلاة الا اذا كان يصلي ولا
يحافظ دون من لم يعلم بوجوبه فان هذا لا يقال فيه لا يحافظ على الصلاة لاسيما وهو فيهم المحافظ
والمراد به المصلي للترك في اوقاتها واما قول من يقتله الا بترك الصلاة فقط فقال لينا هذا عمل لا
تدخله النيابة بوجه من الوجوه كالنها دتين بخلاف الزكوة فانه يمكن استيفاؤها بالقهر والصوم
يمكن حبسه في محل لا يأكل فيه شيأ والمانع له يقول اذا غيب ماله تعذر استيفاؤها بالقهر فان قيل
يضرب حتى يعود بها قيل وفي الصلاة يضرب حتى يصلي واما الصوم فحبسه فيه مشقة على الناس من
غير فائدة تحصل لهم بحبسه واحضار الطعام له كل يوم والحاجة لا فائدة تحصل له لان الذي فيه
شرط فيكون عليهم ضرر بحبسه من غير منفعة له بخلاف اخذ الزكاة فهو اذا فانه ينتفع بها المستحقون
وما خذ من لم يقتله بني من ذلك وهو اصل ابي حنيفة والمراجح انه يقول العقوبات بالقتل لا
تكون الا على ترك واجب لان القتل يفوت معه اداء الواجب وانما يعاقب بالضرب حتى يودي به جملا
في فعل الحرم فانه عقوبة على ذنب ماض فيعاقب عليه بالقتل والواجبات المقصود منها الفعل
في المستقبل والضرب انفع في ذلك وهو لا يقولون لا يقتل احد على ترك الشهادتين ولا على شيء من انواع
الكفر لا الكفر الاصلي ولا كفر الردة اذا الجزاء على الكفر في الدار الاخرة ولكن يقتل المحارب فقط لانه
يمكن مع محاربته الزامه بترك واجب وبفعل محرم ولانه يكون ما منعا للمسلمين من اداء الواجبات عليهم
فاذا ترك المحاربة بالشهادتين او باداء الجزية حرم قتله ولهذا لا يقتلون المرتدة لانها ليست محاربة
وعامتهم الشافعي يجعل نفس الكفر هو الموجب للقتل حتى يجوز قتل العاجز عن القتال كالشيخ الكبير
والتارك له كالاجير والرهبان وكل من الاصلين بنيا فقها اصحابه فيه اما الاول فانه يقتل المرتد من
الرجال وان كان عاجزا عن القتال او كان تاركا له ما مونا كالراهب وتقتله ايضا الكفر الاصلي بخلاف
المرأة وهذا ثنا فقها ولانه بعد اسر الكافر يجوز قتله وان لم يكن له طائفة تمنعه ولانه يوجب
قتل الراهب ولو بذلوا الجزية ولان الكفار لو بذلوا الهدنة جاز قتالهم وان لم يكونوا محاربين و
اما الثاني فانه يترك النساء والصبيان وان لم يكن للمسلمين بهم منفعة ويبيح قتل ما يكون انفع للمسلمين
منهم وجميع قتل الراهب وكلا القولين فيه مخالفة للسنة وتحتمل تقول الكفر انواع مختلفة كما ان اذنا
انواع مختلفة وقتل النفس انواع واخذ المال انواع وقذف العرض انواع وقد فرقوا بين انواع كل جنس

من هذه الاجناس فمن الزنا ما يوجب القتل كزنا المحصن ومنه ما لا يوجب كزنا غير المحصن فان
تغلظ بالمحرمية الموبدة كزنا الوطي والزنا بذوات المحارم اوجبنا القتل فيه كله على اظهر القولين
فيغلظ القتل في الزنا بحكم تغلظ الاول بمثله وكذلك قتل النفس على انواع فمنه ما يوجب القتل حتما كقتل
النفس لقصاد عام مثل بقي العام والعدوان العام مثل اخذ الاموال وغير ذلك ومنه ما يوجب
القود الذي يخير الولي فيه بين القتل والعفو وهو قتل القصاص عمدا خاصا ومنه ما يوجب الدية
المغلظة وهو شبه العمد والعمد الذي عفي عنه القاتل ومثل قتل الذمي والعبد والاب لابنه ومنه ما يوجب
الدية المطلقة وهو قتل الخطا وكلاهما قد يوجب كفارة كقتل المومن في دار الاسلام وقد لا يوجب
كقتل من ظاهر الكفر ومنه ما لا يوجب قودا ولا دية لكن الكفارة والاداب مثل قتل عبد نفسه
ومنه ما لا يوجب قودا ولا دية ولا كفارة لكن يوديه وهو قتل ماله الحرمة المودعة دون المضمونة كقتل
صبيان الحرب ونسائهم فهذه عقوبات قتل النفس بغير حق انواع متنوعة متسعة وكذلك الزنا انواع
وكذلك اخذ المال ان كان بالمحاربة قطعت يده ورجله وان كان بالسرقة من حرز قطعت يده وان
كان بالسرقة من غير حرز اضعف عليه الغرم وعزر وان كان بالخيانة عزر وكذلك شرب الخمر على
احد الروايتين بل اصحهما يفرق في صفة الضرب ومقداره ما بين الاربعين الى الثمانين بين
شارب وشارب فتغلظ عند الحاجة وتخفف عند قلة الحاجة فهذه اصناف الكبائر معاقبتها
النفس والزنا والسرقة وشرب الخمر في عقوباتها يفرق بين انواعها فالكفر اولى بذلك لان الكفر انواع
مختلفة والكافر له احوال متباينة وبهذه الجهات الشريعة فرقت الله بين الكافر المظهر للكفر وبين الكفر
المنافق المستتر بكفره في عامة احكام الدنيا فان المنافق يناكح ويوارث ويعصم دمه وماله
بخلاف المعلن بالكفر ولهذا فرق ايتم المسلمين بين الداعية الى البدعة المعلن وبين المستخفي بها
وفرق الله بين الكافر المحارب والمعاهد بل انواع المعاهدين فرق بين ذوي العهد الموبد وهو الذمي
في دار الاسلام وبين المهادي المقيم في داره لا يجري عليه حكم الاسلام وبين المستامن القادم الى
دار الاسلام الى وقت كالتاجر والمستجير والرسول ونظائره متعددة فالواجب ان نوفق بين
ما فرق الله ورسوله فنقول قد فرق ايضا بين الكفر الاصلي وكفر الردة فانه قال من بدل دينه فاقتلوه وقال الكفر بعد ايمان فتبديل الدين والكفر بعد الايمان موجب للقتل سواء كان مع
حرابة او لم يكن فتغلظ بالتبديل ولهذا كانت احكام المرتد باجماع المسلمين اغلظ من احكام الكافر

الاصلي فتقتل المرتد ليس لكفره وحرابته ولهذا لو بذل الجزية لم تقبل منه ولو كانت لحرابته لقبلت منه الجزية وتقتل ولو كان شيخا كبيرا او راهبا كفى لخروجه عن الايمان فابتدا الكفر اعظم مما التبعا عليه فليس اخروج مما كان كافرا مسالما اذ هو وده ابواه ونصراه كلفوا الذي هو بنفسه ابتدا الكفر وحل فيه بعد ايمانه ولهذا يعظم الله في الزنا امر من كزنا بعد ايمانه وكذلك نقول ليس من خان بعد معاهدته ونقض العهد بمنزلة المحارب المستمر كانه ليس زنا المحصن الذي كل بالوطي المباح وعد بعنه المحرم بمنزلة غير المحصن الذي يحصل له ذلك بخمس نقول الردة نوعان مجردة ومغلظة كان اصل الكفر كذلك نوعا مجردا ومغلظا فالردة كفر مغلظ وهي بنفسها مجردة ومغلظة فالمجردة ان لا يضم اليه سوء الكفر فهذا يستتاب بخلاف الاسير الحربي فانه لا يجب استتابته لان الاسير الحربي دعي الى الاسلام سنة كفره الاصلي قبل القتال وهذا المرتد لم يدع الى الاسلام من كفر الردة فلا يقتل حتى يدعى الى الاسلام وقد نوزع في استتابته هل هي واجبة او مستحبة والجمهور على انه اذا عاد الى الاسلام لم يقتل وعن احمد رواية ان من ولد على الفطرة اذا كفر بعد ايمانه قتل وان عاد الى الاسلام وهو قول طائفة فانه لم يرتد الى دينا كما عليه بل هو مجرد كفر بعد ايمان فيقتل جزاء على هذا الذنب كما يقتل القاتل والمحاربة والزاني المحصن ومن الخلف من قال يقتل كل مرتد ولو تاب وجعلوا الردة موجبة للقتل كقتل الصائل في الارض بالفساد وزنا المحصن وقد يقال في كثير من هؤلاء انه لا يستتاب بحال لكن لو تاب قبل منه كما نفعل بالاسير الحربي فانه اذا اسلم قبل منه ذلك واما الردة المغلظة فيقتل عندنا وعند جمهور السلف وان تاب منها بعد القدرة عليه مثل من كانت ردته لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا لا تقبل توبته عندنا وعند جمهور السلف وكذلك سب الله على احدى الروايتين وكذلك من تكررت ردته على احدى الروايتين وكذلك الكافر المتحيز بدار الحرب فهذا كله يحتمل ان يكون كالقدرة عليه وذلك لان الردة الجردة مضمونها ان صاحبها هو الكافر الذي يدوم عليه كما هو مقصود الكافر كفرا موصلا فاذا قتل بالكفر عليها امتنع عنه الردة اذ لا يقصد العاقل ما يدخل في شيء ما يقتل عليه واما ان يرجع عنه ولم يحصل غرضه بخلاف الردة المغلظة فانه قد يكون مقصود الاستهزاء بآيات الله والملاعب بالدين بان يرجع عنه مرة بعد مرة ويترك تعظيم كتاب الله ورسوله ودينه وهذا الغرض يحصل له بفعله ثم اذا قدر عليه تاب كما يحصل غرض الزاني والسارق والقاطع اذا فعل ما فعل وكلما امسكنا ب فلو كان كلما قدر عليه ما هو لا ظاهر التوبة حرمت عقوبته لم يبق رهبة المفاسد بخلاف ما اذا علم انه يقتل حتما فانه ينزجر بذلك كانزجار القاطع والزاني ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من

ما تغلظت ردته عام الفتح كما خطل ونحوه ولم يقبل منهم ما قبل من سائر الكفار وكذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه كتب الى خالد بن الوليد يأمره بقتل بني حنيفة واعادتهم الى الاسلام وعبد الله بن سعد بن ابي سرح امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ثم بعد هذا استوهبه عثمان فوهبه له وقال للصحابة اما فيكم رجل مرآى وقد امسكت عن هذا فضرب عنقه فعلم انه كان يجوز قتله وان الامر يتأخر جوازا يأمن ردته قتله ويجوز عفته بخلاف الامام فيه كما يخير في الاسير الحربي وليس في الاية الا الامر بقتلهم حتى لا تكون فتنة وكل مرتد اسلم بل منهم ما يدل على ان منهم من يخفى وجوده ومنهم من يجوز قتله فقتل المرتد سببه الغلظ وهو كفر الردة الذي هو الخروج عن الايمان ومقصود منع الناس عن الردة كما ان المقصود بالعقوبات المنع من الزنا والسرقة وشرب الخمر ولهذا ذكر الصحابة ذلك في الزواجر الحافظة لمصالح الناس الحافظة لا دياتهم وعقولهم ودمائهم واموالهم واعراضهم فعقوبة المرتد في حفظها للدين من جنس عقوبة الشارب والقاتل والسارق وهي حفظا لعقل والدم والمال وذلك لان حفظ الدين والايمان بعد حصوله مثل حفظ الدم والمال بعد حصوله والكافر ليس معه ايمان ما يحفظ له بل معه ضد الايمان بلا طفال المسلمين الذين اذا عقلوا صاروا مومنين ايمانا فعليا حفظ الايمان لهم مثل حفظ الانساب المنعقدة وليس قتل النفس الموجود واتلاف المال المملوك مثل منع المحل واتلاف المباح الذي يمكن تحوله فغاية الكافر ان يكون متعديا للايمان وقد قررت في الاصول ان حفظ الموجود وطلب المفقود وقد نظرا في هذا القياس مما يقبل توبة المرتد وتوبة المرتد المولود على الاسلام لكن قد بينا ان قبول توبة ذي الردة المجردة لا يوجب وقوع الردة كان قبول السارق والزاني بعد القدرة لا يوجب وقوع الجريمة لان المقصود بالردة دوام ذلك الدين فاذا علم انه لا يحصل له مع دخول فيه واذا ظهر الفرق بين المرتد وبين المحارب المستمر وبين انواع المرتد فعلم ان الكافر المستمر يوقف فيه بين الكفر المجرد الذي لا يضر به الا نفسه وبين الكفر الذي يضر به الناس فاما الاول فهو كفر الاصح والمادة وانفاجر عن القتال والتارك له مجرا او تاركا مستمرا بحيث لا يضر الناس لا بيده ولا بلسانه كالشيخ الكبير والراهب فهذا يحقن حاله مما جهة اما كفره